شمس بن عبد مناف اسلم قديما وهاجر الهجرتين ويقال له ذو النورين لانه تزوج
ابنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج رقيه فماتت عنده ثم ام كلثوم فماتت ايضا عنده
رضي الله عنهما قتل يوم الجمعه لثمان عشره خلت من ذي الحجه سنه خمس وثلاثين
وهو ابن تسعين سنة وقيل ثمان وثمانين وقيل ست وثمانين وصلى عليه
جبير بن مطعم وولي الخلافه ثنتي عشرة سنه واما علي فهو ابو الحسن علي بن ابي طالب
ابن عبد المطلب واسم ابي طالب عبد مناف وام علي فاطمه بنت اسد بن هاشم
ابن عبد مناف وهي اول هاشميه ولدت هاشميا اسلمت وهاجرت الى المدينه
وتوفيت في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى عليها رسول الله صلى الله عليه
وسلم ونزل في قبرها قتل علي رضي الله عنه ليله الجمعه لثلاث عشره خلت من
رمضان سنه اربعين وهو ابن ثلاث وستين سنه وقيل اربع وقيل خمس وولي الخلافه
خمس سنين الا يسيرا رضي الله عنهما ومناقبهما كثيره مشهوره قال المصنف
رحمه الله ثم ينظر فان لم يقم من النوم فهو بالخيار ان شا غمس يده ثم غسل وان شا
افرغ الما على يده ثم غمس وان كان قد قام من النوم فالمستحب ان لا يغمس حتى يغسل
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء
حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده فان خالف وغمس لم يفسد الما
لان الاصل الطهاره فلا يزال اليقين بالشك الشرح الحديث المذكور
صحيح رواه البخاري ومسلم بلفظه الا قوله ثلاثا فانه في مسلم دون البخاري وقوله
صلى الله عليه وسلم فانه لا يدري اين باتت يده سببه ما قاله الشافعي رحمه الله وغيره ان
اهل الحجاز كانوا يقتصرون على الاستنجاء بالاحجار وبلادهم حاره فاذا نام احدهم
عرق فلا يامن النايم ان تطوف يده على المحل النجس او على بثره وقمله ونحو ذلك فتنجس
اما حكم المسله فقال اصحابنا اذا كان يتوضا من قدح وشبهه مما يغمس اليد فيه
وليس فيه قلتان نظران شك في نجاسه يده كره ان يغمسها فيه حتى يغسلها ثلاثا
للحديث وسوا كان الشك في نجاستها للقيام من النوم او لغيره هكذا عباره اصحابنا
وصححوا ان الحكم متعلق بالشك قالوا وانما ذكر النوم في الحديث مثالا ونبه

بلغ مقابلة باصله

صلى الله عليه وسلم على المقصود بذكر العله في قوله صلى الله عليه وسلم فانه لا يدري
اين باتت يده واما تقييد المصنف المسله بما اذا قام من النوم فخلاف ما قاله الاصحاب
وان تيقن طهاره يده فوجهان الصحيح منهما انه بالخيار ان شا غسل ثم غمس وان شا
غمس ثم غسل لان كراهه الغمس عند الشك انما كانت للخوف من النجاسه وقد
تحققنا عدم النجاسه وبهذا الوجه قطع المصنف والشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب
والبندنيجي والمحاملي في كتبه الثلاثه وابن الصباغ والمتولي والبغوي والجرجاني
وصاحبا العده والبيان وغيرهم والثاني استحباب تقديم الغسل لان اسباب النجاسه
قد تخفى في حق معظم الناس فيتوهم الطهاره في موضع النجاسه وربما نسي النجاسه
فضبط الباب ليلا يتساهل الشاك وهذا الوجه هو المختار عند الماوردي وامام
الحرمين وغلطا من قال خلافه والله اعلم فرع انكر على المصنف في هذا
الفصل شيان احدهما تخصيصه استحباب الغسل قبل الغمس لانه اصح في هذا
الحديث الصحيح وكذا صرح بالكراهه المصنف في التنبيه والاخرون ونص عليه الشافعي
رحمه الله في البويطي فقال فان غمس يده قبل الغسل او بعد غسل مره او مرتين
فقد اسا هذا نصه وهذه اول مسله في البويطي وفي هذا النص تصريح
بالكراهه حتى يغسل ثلاثا وان الغسلتين لا تنفي الكراهه لكن تخففها
والحديث دليل لهذا والله اعلم فرع قد ذكرنا كراهه غمس اليد
قبل الغسل متى شك في نجاسة اليد سوا قام من نوم الليل او النهار او شك
في نجاستها بسبب اخر وهي كراهه تنزيه هذا مذهبنا وبه قال جمهور
العلما وعن احمد روايتان احداهما لا فرق بين نوم الليل والنهار والثانيه
ان قام من نوم الليل كره كراهه تحريم وان قام من نوم النهار فكراهه
تنزيه وبهذا قال داود واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم فانه لا يدري
اين باتت يده والمبيت يكون في الليل والنهي للتحريم واجاب اصحابنا
بان الليل ذكر لانه الغالب ونبه صلى الله عليه وسلم على العله بقوله

اذا قام من نوم الليل او النهار ... شك في نجاسة اليد ... استحب ... اصحابه والثاني ... كراهه ... لا يغمس حتى يغسل الا ... ان يغمس ... الغسل اولا والصواب انه يكره الغمس قبل الغسل صح

Copyright © King Saud University